الدعاوى التجارية الإلكترونية أمام المحكمة الاقتصادية على ضوء القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

Electronic commercial proceedings before the Economic Court according of Act No. 146 of 2019

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الثالث والعشرون

الأبعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي في القرن الحادي والعشرين

في الفترة من ٢١ ـ ٢٢ أبريل ٢٠٢٤م

Legal and economic dimensions of the litigation system in the twenty-first century

إعداد

د/ وفاء حلمى السعيد سيد أحمد

مدرس القانون التجارى والبحرى ـ كلية القانون

الأكاديمية البحرية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى

Dr/ wafaa Helmy Elsaide Said Ahmed

Teacher of commercial and maritime law - Faculty of Law - Marine Academy of Science, Technology and Maritime Transport

الدعاوى التجارية الإلكترونية أمام المحكمة الاقتصادية على ضوء القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

الملخص باللغة العربية:

تناولت المادة ٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية الاختصاص غير الجنائى للمحاكم الاقتصادية، والذى يشتمل على بعض الدعاوى التجارية، ومثال ذلك قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها، وقانون سوق رأس المال، وقانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك...."، للمنازعات التجارية طابع خاص تتميز به عن غيرها من المنازعات، وتستمده من طبيعة المسائل التجارية القائمة علي حركة رؤوس الأموال والاستثمارات سواء الدولية أم الداخلية، وهو ما يستتبع تبني نظام خاص للتقاضي يتباين في بعض جوانبه عن القواعد العامة للتقاضي، لذلك تناولنا فى هذه الدراسة نطاق استخدام التقنيات الحديثة لرفع وتحريك الدعاوى التجارية أمام المحكمة الاقتصادية على ضوء القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، ومثال ذلك إجراءات رفع وتحريك هذه الدعاوى أمام المحكمة الاقتصادية، وإجراءات التحضير والوساطة أمام هيئة التحضير، والإجراءات الإلكترونية للطعن بالاستئناف، والإجراءات الورقية للطعن بالنقض.

الملخص باللغة الإنجليزية:

Article 6 of Act No. 146 of 2019, amending certain provisions of the Economic Courts Act, deals with the non-criminal jurisdiction of economic courts, which includes certain commercial cases, such as the Companies Act on the receipt of funds for investment, the Commercial Agency and Bank Operations. Trade disputes are of a special nature and are derived from the nature of commercial matters based on the movement of international and domestic capital and investment. This entails the adoption of a special system of litigation which differs from the general rules of litigation. Thus, the scope of the use of modern techniques for moving commercial cases before the Economic Court according of Act No. 146 of 2019, such as procedures for filing such cases before the Economic Court, procedures for preparation and mediation, electronic appeals procedures and paper procedures for appeals in cassation.

المقدمة

للمنازعات التجارية طابع خاص تتميز به عن غيرها من المنازعات، وتستمده من طبيعة المسائل التجارية القائمة علي حركة رؤوس الأموال والاستثمارات سواء الدولية أم الداخلية، وهو ما يستتبع تبني نظام خاص للتقاضي يتباين في بعض جوانبه عن القواعد العامة للتقاضي[١]، فإجراءات التقاضي المتعلقة بالمنازعات التجارية يجب أن تضمن لأطرافها استقرار حقوقهم ومراكزهم القانونية علي نحو ناجز استنادا إلي طابعي السرعة والائتمان اللذان تنهض عليهما الحياة التجارية؛ لأن إجراءات التقاضي العادية وما تنطوي عليه من إطالة وتعقيد قد يقلل من منح الائتمان، ويحد من ازدهار النشاط الاقتصادي[٢]. ومن ناحية أخري، يحكم هذه المنازعات تشريعات اقتصادية تستلزم الإحاطة الكاملة بها من القاضي المختص بتطبيقها، وهو ما لا يمكن الوصول إليه إلا عبر ألية المحاكم المتخصصة بنظر طائفة معينة من المنازعات.

لذلك، يهدف المشرع المصري من إصدار قانون لإنشاء المحاكم الاقتصادية إلي تيسير إجراءات التقاضي المتعلقة بتسوية المنازعات ذات الطابع الإقتصادي بوجه عام وذات الطابع التجارى بوجه خاص مما يكفل وصول الحقوق لأصحابها علي نحو ناجز، فقد ذكر تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة

(١) د/أحمد علي السيد خليل، مدي حاجة منازعات الاستثمار إلي محاكم متخصصة (نموذج المحاكم الاقتصادية في التجربة المصرية)، ص١٠٤٥، بحث مقدم لمؤتمر كلية القانون بجامعة الإمارات، المؤتمر السنوي الدولي التاسع عشر، ٢٧ أبريل ٢٠١١، منشور علي الموقع الالكتروني :

slconf.uaeu.ac.ae/19/arabic_programes.asp

(٢) د/أحمد علي السيد خليل، إشارة سابقة، ص١٠٤٦

الشئون الاقتصادية[١] أنه "يأتي مشروع القانون في إطار مساندة التعديلات التشريعية الهامة التي تساعد علي تهيئة المناخ العام للاستثمار في مصر خلال السنوات الثلاثة الماضية ومنها تعديلات قوانين البنوك والضرائب الجمارك، وأيضا تعديلات قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بالإضافة إلي قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك....."[٢]. وعليه، يرتب إسناد الاختصاص بنظر المنازعات ذات الطابع التجارى لقضاء متخصص تحقيق حماية وقائية للإستثمار سواء الداخلي أو الدولي، والتي ترتكز علي وجود قضاء يتفهم دقة المسائل التجارية وتعقيداتها من خلال القواعد التي تحكم كيفية فض المنازعات التجارية والصناعية والخدمية[٣]، فعلي سبيل المثال، توجب المادة ٨ من قانون المحاكم الاقتصادية عرض الدعاوي غير الجنائية علي هيئة تحضير الدعوي فور قيد صحيفتها بقلم الكتاب لمباشرة اختصاصاتها المتعلقة باستيفاء مستندات المنازعات والدعاوي ودراسة هذه المستندات وعقد جلسات استماع لأطرافها، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوي بقلم كتاب المحكمة.

وهو ما أيدته الأعمال التحضيرية لقانون إنشاء المحاكم الأقتصادية، فذكرت أن " العقبة الكؤود أمام الاستثمار هي طول وتعقد اجراءات نظر المنازعات المتعلقة بالاستثمار حيث لم يرسم لها القانون طريقا خاصا أكثر تيسيراً وإنجازاً، وإنما تنظر

(١) مضبطة مجلس الشعب، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الثالث، ص٣

(٢) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية ، مضبطة مجلس الشعب، الفصل التشريعي التاسع، دور الانعقاد العادي الثالث، ص٣

(٣) ندوة عقدت حول إنشاء محاكم اقتصادية (محاكم مستقلة أو فقط دوائر اقتصادية)، انظر الموقع التالي :

http://www.jp.gov.eg/project/Defult.aspx

د/عوني خميس أحمد واكد، نظام المحاكم الضريبية ومدي إمكانية تطبيقه في مصر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، ٢٠١٢، ص٣٦٠

ويفصل فيها بذات الإجراءات التي تنظر بها المنازعات المدنية والجنائية رغم الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات التي تحتاج إلي سرعة في الفصل بعيداً عن التضارب وطول الوقت وتعقد الإجراءات التي تضر بمناخ الاستثمار وتعوق إنجاز القطاع لأهدافه في التنمية والتشغيل". كما بررت الأعمال التحضيرية ضرورة إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بأنه " قد كثرت شكاوي المستثمرين من كثرة التعقيدات والمشاكل التي تعوق تحقيق العدالة الناجزة لمنازعات وقضايا الاستثمار، وأن المستثمرين الأجانب كثيراً ما يتشككون في قدرة القضاء الوطني علي الوصول للعدالة في وقت مناسب مما يجعل مناخ الاستثمار في مصر غير مستقر، وأنه علي الرغم من الجهود المدعاة فهناك إحجام من رؤوس الأموال العربية والأجنبية بالمقارنة بالدول المحيطة، بل وتشهد السنوات الأخيرة تراجع لحجم الاستثمار، وأنه لن يكون هناك استقرار لتلك المعاملات إلا بإيجاد وسيلة لفض المنازعات الاستثمارية بمواصفات خاصة أهمها السرعة والعدالة والاستعانة بالمتخصصين".

إشكالية البحث:

تناولت المادة ٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية الاختصاص غير الجنائى للمحاكم الاقتصادية، والذى يشتمل على بعض الدعاوى التجارية، ومثال ذلك قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها، وقانون سوق رأس المال، وقانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وقانون التجارة البحرية، وقانون الطيران المدنى فى شأن نقل البضائع والركاب". كما تناولت المادة ٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الاختصاصات الحصرية للدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الاقتصادية، وذلك بالنص على أن تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية

:١ـ .... ٢ـ الدعاوى المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨"، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، أجازت الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ إقامة الدعاوى التى تختص بها المحكمة الاقتصادية بصفة عامة والدعاوى التجارية بصفة خاصة، والطعن على الأحكام الصادرة فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكترونى، وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة، وهو ما يثير التساؤل عن نطاق الإجراءات القضائية التى يجوز مباشرتها إلكترونياً فى مجال الدعاوى والمنازعات التجارية التى تختص بها المحكمة الاقتصادية حتى يتحقق الإنسجام بين سرعة الفصل فى هذه المنازعات والسرعة التى تتميز بها التقنيات التكنولوجية الحديثة؟ فهل هذا المجال التقنى يشمل كافة إجراءات رفع ونظر الدعوى التجارية وإصدار الحكم والطعن عليه أمام المحكمة الأعلى درجة، أم أنه يقتصر على بعض الإجراءات دون غيرها؟

خطة البحث:

تنقسم دراسة هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول ـ الإجراءات الإلكترونية لعرض الدعاوى التجارية على هيئة التحضير والوساطة

المطلب الثانى ـ الإجراءات الإلكترونية لرفع وتحريك الدعاوى التجارية

المطلب الثالث ـ مدى إلكترونية إجراءات الطعن على الأحكام الصادرة فى الدعاوى التجارية

المطلب الأول

الإجراءات الإلكترونية لعرض الدعاوى التجارية على هيئة التحضير والوساطة

تطبيقا لنص المادة ٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وسع المشرع المصرى الاختصاص غير الجنائى للمحاكم الاقتصادية بحيث تشمل الدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين الاتية :

١ـ شركات الشخص الواحد رقم ٤ لسنة ٢٠١٨

٢ـ قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

٣ـ قانون الطيران المدنى فى شأن نقل البضائع والركاب رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

٤ـ قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨

٥ـ قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥

٦ـ قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

٧ـ قانون تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

٨ـ قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

٩ـ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨[١].

(١) تطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن "ما تضمنه النظام الأساسى للشركة المطعون ضدها فى مادته ٥٢ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص فى أسبابه إلى عدم قبول الدعوى لعدم اللجوء ابتداء بأسباب البطلان إلى الجهة سالفة الذكر منحرفًا بقضائه عن التفسير =

ويتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة الاقتصادية بالدعاوي غير الجنائية لا علي أساس نوع الدعوي أو قيمتها كما يجري عليه العمل أمام سائر المحاكم العادية، ووفقا لأحكام قانون المرافعات، وإنما علي أساس قائمة من القوانين الواردة علي سبيل الحصر، فإذا كانت الدعوي غير الجنائية تستوجب تطبيق أحد التشريعات السابق الإشارة إليها، ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الاقتصادية وحدها دون غيرها من المحاكم القضائية. وبمفهوم المخالفة، إذا كانت الدعوي تستلزم إنزال حكم قانون لا يدخل في عداد التشريعات السابقة، لا تختص بنظرها المحكمة الإقتصادية، والتي يجب عليها في مثل هذه الأحوال أن تقضي بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة المختصة قانوناً. وبحكمها الصادر في ٢٤ مارس ٢٠١٤، قضت محكمة النقض بأن " مفاد المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً، دون غيرها من المحاكم المدنية، بنظر الدعاوي الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص المشار إليه ـ فيما عدا المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة ـ وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن علي أساس، قائمة من القوانين أوردها علي

=

والمدلول الصحيح لتلك المادة وأعطى فهمًا وهميًّا على خلاف قصد المشرع وانتهى إلى القضاء برفض الدعوى فإنه يكون معيبًا مما يوجب نقضه. لما كان ما تقدم وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " ... استثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع استهدف من إعداده سرعة إجراءات التقاضى بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادى تشجيعًا للاستثمار العربى والأجنبى بمصر ولاستقرار المبادئ القانونية التى تحكم الحقل الاستثمارى ، واستعان لتحقيق هذا الغرض بآليات متعددة ومنها أنه أخرج من الأصل العام" الطعن رقم ١٨٤٠٥ لسنة ٩٠ق، جلسة ٢٠٢٢/١/٢٣، منشور على موقع قسطاس الإلكترونى، آخر زيارة ٢٠٢٤/٣/٢

سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين"[١].

ولذلك، يجب علي المحكمة الاقتصادية أن تتحقق من مدي اختصاصها من عدمه بالدعوي المرفوعة إليها، ولو اقتضي الأمر إحالة ملف الدعوي لخبير لبيان طبيعة المسألة موضوع الدعوي، وبالتالي بيان ما إذا كانت تستوجب إنزال حكم أحد التشريعات المشار إليها بالمادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية أم لا، وتتعلق قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بالنظام العام، وهو ما يدفع المحكمة المختصة لبحث مسألة اختصاصها من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم أمامها، ويجوز التمسك بالدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة النقض ولو كان لأول مرة[٢].

(١) الطعن رقم ١٥٣٤٥ لسنة ٨٢ق، جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية :

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All

(٢) تطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأنه "النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى، وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى"، يدل على أن الاختصاص المحلى لكل محكمة من المحاكم الاقتصادية المنشأة يشمل كل دائرة اختصاص المحكمة الاستئنافية المنشأة بدائرتها، مما مفاده أن دائرة محكمة القاهرة الاقتصادية تشمل محلياً دائرة محكمة استئناف القاهرة ومأمورياتها ومنها مأمورية الجيزة، لما كان ذلك، وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة" الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٩١ق، جلسة ٢٠٢٢/١/١٧، منشور على موقع قسطاس الإلكترونى، آخر زيارة ٢٠٢٤/٣/٢

أيضا، ورد التحديد القانوني للدعاوي التجارية التي تختص بها المحاكم الاقتصادية علي سبيل الحصر، فلا يجوز أن يضاف إليه الاختصاص بدعاوي تجارية أخرى تنشأ عن قانون لم يرد في نص المادة السادسة إلا بصدور قانون جديد يضيف مثل هذا الاختصاص، فلا يدخل في سلطة وزير العدل مثل هذه الإضافة، وذلك لأن تحديد اختصاص المحكمة لا يكون إلا وفقا لما يقرره القانون(١). ولما كانت قواعد الاختصاص القيمي تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للخصوم الاتفاق علي مخالفة حكمها، ويجوز للمحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها القيمي من تلقاء نفسها، ويجوز التقدم بالدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة تكون عليها الدعوي، ولو كان لأول مرة أمام محكمة النقض(٢).

هيئة التحضير والوساطة:

تنص المادة ١/٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لبعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن "تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى هيئة التحضير والوساطة يشار إليها فى هذا القانون بالهيئة وتتولى التحضير والوساطة

(١) د/فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، بند ٤٥٤، ص٨٧٣

(٢) تطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأنه " إذا كان المشرع من خلال نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية وضع منظومة أراد من خلالها إنجاز القضايا التى أطلق عليها بعض الدعاوى التى لها تأثير على المناخ الاقتصادى فى البلاد، ومن ثم أنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى" المحكمة الاقتصادية "وتشكل من دوائر ابتدائية واستئنافية، ثم لجأ إلى ضم اختصاصها القيمى والنوعى فى هذا الشأن، وذلك بأن حدد على سبيل الحصر القوانين الواجب تطبيقها على المنازعات المتعلقة بها بالمادة السادسة منه المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ومنها البند الخامس الذى نص على اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق "قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك"، الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٨٦ق، جلسة ٢٠٢١/١١/١٧، منشور على موقع قسطاس الإلكترونى، آخر زيارة ٢٠٢٤/٣/٢

فى الدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة"، فقد أسند هذا النص لهيئة التحضير مهمة التحضير والوساطة بدلا من مهمة التحضير وبذل مساعى الصلح بين الخصوم، والتى كانت تنص عليها المادة ٨ قبل التعديل التشريعى بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩[١].

وتعد هيئة تحضير الدعوي أحد الاليات التي تعول عليها المحاكم الاقتصادية لضمان سرعة الفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية، وذلك من خلال اختصاصاتها المتعلقة بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوي ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصومة وأسانيدهم. ووفقا لنص المادة ٢/٨ من القانون السابق، يستثنى من نطاق الدعاوى الواجب تحضيرها مايلى :

١ـ الدعاوى الجنائية

٢ـ الدعاوى المستانفة

٣ـ الدعاوى والأوامر المنصوص عليها فى المادتين ٣ و٧ من هذا القانون، وهى الدعاوى المستعجلة والأوامر على عرائض والأوامر الوقتية وأوامر الاداء ومنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية والدعاوى المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.

٤ـ الدعاوى المحالة إليها من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعى[٢].

(١) د/خالد أبوالوفا، المستحدث فى تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص١١٣

(٢) د/خالد أبوالوفا، المستحدث فى تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص١١٥

وتشكل الهيئة برئاسة قاضٍ من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يشار إليه فى مواد هذا القانون برئيس الهيئة وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل، يشار إليهم فى مواد هذا القانون بقاضى التحضير تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائى، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين فى الجداول التى تعد لهذا الغرض بوزارة العدل(١).

ووفقا لنص المادة ٨ مكرراً من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، يختص قاضى التحضير بالمهام الآتية :

١- التحقق من استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها

٢- عقد جلسات استماع

٣- الوساطة فى المنازعات والدعاوى.

وبعض هذه الاختصاصات تنص عليها المادة ٨ من قانون المحاكم الاقتصادية، كالاختصاص الأول والثانى، وبعض هذه الاختصاصات جديدة كالاختصاص بإجراء الوساطة فى المنازعات والدعاوى الاقتصادية، وهو آلية جديدة من الاليات البديلة لفض وإنهاء هذه المنازعات إلى جانب آلية بذل مساعى الصلح بين الخصوم بحيث يجب علي عضو هيئة التحضير أثناء مباشرته لمهامه المنوط بها قانونا أن يبذل محاولة الصلح بين

(١) المادة ٣/٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

الطرفين لتسوية النزاع وديا وفقا لحكم المادة ٤/٨ من قانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ علي أنه " وتتولي الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم....."[١].

ويتميز الصلح عن الوساطة من حيث أن المصلح يسعي دائما للوصول لحل يوافق عليه الأطراف، وهذا علي خلاف الموفق الذي يدخل في طيات مهمته اقتراح حل النزاع، أما الوسيط فلا يتجاوز دوره دور الرسول في نقل وجهات نظر الخصوم محاولة منه في تقريب وجهات نظرهم وصولا لحل النزاع القائم بينهم.

إخطار الخصوم بالحضور أمام قاضى التحضير :

يخطر قاضى التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأى وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها البريد الإلكترونى أو الإتصال الإلكترونى أو الإتصال الهاتفى أو الرسائل النصية (٨ مكرر أ/١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩)، فقاضى التحضير يحظى بسلطة تحديد الوسيلة المناسبة لإخطار الخصوم بالحضور أمام هيئة التحضير، وقد ذكر المشرع بعض هذه الوسائل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، كالإخطار عن طريق البريد الإلكترونى أو الإتصال الإلكترونى أو الإتصال الهاتفى أو الرسائل النصية، فقد كانت المادة ٢/٤ من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ تنص علي أن "يكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخري. ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الإتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانونا"[٢].

(١) د/خالد أبوالوفا، المستحدث فى تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص١١٦

(٢) د/عبدالله عبدالحى الصاوى، تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضى المدنى، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص٧١٩

وتطبيقا لهذا النص، جرت العادة علي إخطار الخصوم بالحضور أمام هيئة التحضير عبر إتصال هاتفي بأطراف الدعوي التجارية، وإخطارهم بميعاد الحضور أمام عضو هيئة التحضير المختص، ويثبت الكاتب أن الإخطار جري بناء علي إتصال هاتفي بالخصوم في محضر، فلا يلزم إخطار الخصوم عبر تكليف بالحضور بواسطة المحضر وفقا للقواعد العامة لقانون المرافعات، وإنما أجاز إخطارهم عبر كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الإتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانونا(١).

وتيسيراً لإجراءات تحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها المحكمة الاقتصادية، ذهبت المادة ٨ مكرر أ/٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ إلى اعتبار الخصومة منعقدة فى حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانوناً، وإذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ فى الأوراق بعد طلبه منه، جاز لقاضى التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية(٢).

ويتولى قاضى التحضير تحضير الدعوى التجارية خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها ويعرض على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية، فإذا وافقه الخصوم تولى الوساطة بينهم فى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً أخرى يجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة(٣).

(١) محمد على سويلم، التقاضى عبر الوسائل الإلكترونية فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص٧٢

(٢) ٨ مكرر أ/٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

(٣) المادة ٨ مكرر ج/١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

وبناء على ذلك، يتعين التمييز بين ميعاد تحضير الدعوى التجارية، والذى لا يجوز أن يتجاوز ثلاثين يوماً تبدء من تاريخ قيد الدعوى بقلم كتاب المحكمة، وميعاد بذل مساعى الوساطة بين الخصوم، والمحدد بثلاثين يوماً أخرى بخلاف الثلاثين يوماً المحددة لتحضير الدعوى. ويجوز مدة مدة الوساطة إلى ثلاثين يوماً أخرى شريطة موافقة رئيس هيئة التحضير والوساطة، وهو ما يعنى أن ميعاد التحضير والوساطة لا يزيد على تسعين يوماً فى حالة موافقة رئيس الهيئة على مد ميعاد الوساطة. وجدير بالذكر أن هذه المواعيد هى مواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها ثمة بطلان، ويهدف المشرع المصرى من النص عليها حث قضاة هيئة التحضير والوساطة على سرعة انجاز المهام المسندة إلى هذه الهيئة.

إنتهاء إجراءات التحضير :

تنتهى إجراءات التحضير بأحد أمرين :

الأمر الأول - إذا توصل قاضى التحضير إلى تسوية النزاع يحرر أتفاقاً بذلك يوقع عليه أطرافه، ويعرض على رئيس الهيئة للتصديق عليه، وفى هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذى (المادة ٨ مكرر ج/٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩).

الأمر الثانى - إذا لم يوافق الخصوم على التسوية، تحدد جلسة موضوعية لنظرها أمام الدائرة المختصة، ويكلف المدعى بالإعلان[١].

الوقف القضائى للدعوى :

تشجيعاً من المشرع المصرى للخصوم بالإلتجاء للآليات البديلة لإنهاء النزاع التجارى، يجوز للمحكمة المختصة بنظر الموضوع إبتداء فى أى حالة كانت عليها

(١) المادة ٨ مكرر ج/٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

الدعوى أن توقف نظرها، وتحيلها مرة أخرى للهيئة بناء على طلب الخصوم لمحاولة الصلح بين الأطراف، وتحدد المحكمة أجلاً لذلك لا يجاوز ثلاثين يوماً يجوز لها مدها مرة واحدة لمدة مماثلة[١].

ويشترط لوقف الدعوى فى هذه الحالة الشروط الآتية :

١- صدور حكم قضائى بالوقف، وهو ما يمكن تبريره بأن هذا الوقف لا يقع بقوة القانون ولا بموجب أتفاق الخصوم، وإنما بناء على حكم المحكمة المختصة، فلا تقف الدعوى طالما لم يصدر هذا الحكم.

٢- طلب الخصوم بإحالة الدعوى لهيئة التحضير مرة أخرى، فلا تقضى المحكمة المختصة بالوقف من تلقاء نفسها، وإنما بناء على طلب الخصوم جميعهم.

٣- ألا تزيد مدة الوقف على ثلاثين يوماً، ويجوز مدها مرة واحدة لمدة مماثلة[٢].

ويباشر قاضى التحضير عمله على النحو المبين بالمادة ٨ مكرراً ب من هذا القانون، فإذا توصل إلى الصلح، يحرر أتفاقاً بذلك يُلحق بمحضر جلسة نظر الدعوى للقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية (المادة ٨ مكرراً د/٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩). أما إذا تعذر الصلح يحرر مذكرة بما أتخذه من إجراءات، ويعرضها على المحكمة مرة أخرى للفصل فى الموضوع[٣].

---

(١) المادة ٨ مكرراً د/١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

(٢) د/خالد أبوالوفا، المستحدث فى تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص٨٢

(٣) المادة ٨ مكرراً د/٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

تصحيح محاضر التسوية الودية :

تنص المادة ٨ مكرراً هـ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "يتولى رئيس الهيئة بناء على طلب من أحد الاطراف أو من تلقاء نفسه تصحيح ما يرد فى محاضر التسوية من أخطاء مادية". وفقا لهذا النص، يضطلع رئيس هيئة التحضير بمهمة تصحيح ما قد يشوب محاضر التسوية من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية، وذلك بقرار يصدره من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب من أحد الخصوم، ولا يلزم لاجراء هذا التصحيح أن يسمع رئيس الهيئة مرافعة الخصوم، فلا يلزم سماع أقوال الخصوم وحججهم بخصوص طلب تصحيح الأخطاء المادية.

طلب التسوية الودية للنزاع :

أجازت المادة ٨ مكرر و/١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ لأطراف النزاع الإلتجاء مباشرة إلى رئيس هيئة التحضير والوساطة بدلا من رفع وتحريك دعوى قضائية، وذلك لطلب تسوية النزاع ودياً، فقررت أنه "يجوز لأطراف النزاع الذى تختص بنظره المحاكم الاقتصادية اللجوء مباشرة إلى رئيس الهيئة بالمحكمة المختصة محلياً لتسوية النزاع ودياً دون إقامة دعوى فى شأنه". ويشترط لقبول هذا الطلب أن يتعلق بنزاع يدخل فى أختصاص المحكمة سواء الاختصاص النوعى أو المحلى وفقا للضوابط التى حددتها نصوص قانون المحاكم الاقتصادية وتعديله الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩. وبالتالى، لا يجوز قبول طلبات التسوية التى لا تختص بها المحكمة الاقتصادية اختصاصاً نوعيا، ومثال ذلك إذا كان النزاع محل طلب التسوية يستوجب تطبيق أحكام قانون ليس من القوانين التى تناولتها نصوص قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وتعديله الصادر عام ٢٠١٩، وهو ذات ما يجب أن نأخذ به فى حالة عدم الاختصاص المحلى للمحكمة الاقتصادية احتراماً لصراحة نص المادة ٨ مكرر

و/١، والتى ذكرت "..... اللجوء مباشرة إلى رئيس الهيئة بالمحكمة المختصة محلياً لتسوية النزاع ودياً.....".

وفى حالة قبول طلب التسوية وفقا للضوابط والشروط السابق بيانها، فإنه يجب سداد رسم لا يقل عن ألفى جنية ولا يجاوز مائتى ألف جنية تحدد فئاته بقرار من وزير العدل (المادة ٨ مكرر و/١). ويتولى قاضى التحضير الوساطة بين الأطراف ويوقف تقادم الدعاوى الخاصة بتلك المنازعات أثناء مباشرة تلك الإجراءات (المادة ٨ مكرر و/٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩). وإذا توصل إلى تسوية النزاع ودياً يحرر اتفاق تسوية على النحو المبين بالمادة ٨ مكرراً ج من هذا القانون تكون له قوة السند التنفيذى (المادة ٨ مكرر و/٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩). وإذا تعذر تسوية النزاع ودياً يقوم قاضى التحضير بحفظ الطلب ورد جميع مستندات إلى الخصوم[١].

حظر التحضير والفصل فى ذات الدعوى :

تحقيقاً لحيدة واستقلال القاضى، تنص المادة ٨ مكرراً ز من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "يمتنع على قاضى التحضير نظر الدعاوى التى سبق أن باشر إجراءات الوساطة فيها". ويجوز لقاضى التحضير ولذوى الشأن فى حالة وجود مانع من مباشرته لإجراءات التحضير والوساطة التقدم بطلب إلى رئيس الهيئة للنظر فى استبدال آخر به، وعلى رئيس الهيئة البت فى الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه[٢].

(١) المادة ٨ مكرر و/٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٨ مكرراً ز من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

المطلب الثانى
الإجراءات الإلكترونية لرفع وتحريك الدعاوى التجارية

فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التجارية التى تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادرة فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكترونى وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة(١).

وهو ما يعنى أنه يجوز رفع وتحريك الدعاوى التجارية أمام المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادرة عنها فيما عدا حالات الطعن بالنقض بأحد طريقين :

الطريق الأول - وهو الطريق الورقى القائم على تحرير صحيفة الدعوى التجارية أو صحيفة الطعن وإيداعها قلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة مصحوباً بالأوراق والمستندات المؤيدة لها.

الطريق الثانى - وهو الطريق الإلكترونى القائم على تحرير صحيفة الدعوى أو صحيفة الطعن إلكترونيا من خلال الموقع الالكترونى لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة، وهو متاح للأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكترونى(٢).

ويقصد بالسجل الإلكترونى السجل المعد إلكترونياً بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة ١٧ من هذا القانون ووسيلة

(١) المادة ١/١٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

(٢) أحمد محمد عصام، أثر التحول الرقمى على نظرية الاختصاص القضائى فى منازعات التقاضى الإلكترونى، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠٢١، ص١٥١

التواصل معهم التى تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوى أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها. وبناء على ذلك، يشترط القيد بالسجل الإلكترونى حتى يجوز الإلتجاء إلى الطريق الإلكترونى لرفع وتحريك الدعاوى والطعون التجارية، والتى تختص بها المحكمة الاقتصادية، وبمفهوم المخالفة إذا كان رافع الدعوى غير مقيد بالسجل الالكترونى، فلا يجوز تحريك الدعوى أو الطعن إلا وفقا للطريق الورقى.

وتقيد الدعوى بعد سداد المدعى الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات إلكترونياً (المادة ٢/١٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩). ويفرض رسم لا يقل عن مائة جنية ولا يجاوز ألف جنية نظير إستخدام تلك الخدمة الإلكترونية طبقاً للفئات التى يصدر بها قرار من وزير العدل، وتئول حصيلة هذا الرسم إلى الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية وتتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكترونى لهذه الخدمة(١)، وتنص المادة الثانية من قرار وزير العدل المصرى رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠ على أن "تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية بالقيد فى السجل الإلكترونى من خلال موقع التقاضى الإلكترونى للمحاكم الاقتصادية المعد لذلك من تاريخ سريان هذا القرار"، وعلى طالب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التقدم بالطلب الإلكترونى التوجه إلى الموظف المسئول للتسجيل بالبرنامج وذلك فى أى مقار المحاكم الاقتصادية لمراجعة وتقديم أصول المستندات السابق الإشارة إليها(٢).

(١) المادة ٣/١٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

(٢) المادة الرابعة من قرار وزير العدل المصرى رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠، صدر هذا القرار فى ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠، نشر فى الوقائع المصرية العدد ٢٧٩ فى ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠، وتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر

أولا ـ التحضير الإلكترونى للدعوى التجارية :

لم يقتصر نطاق الإستفادة من التكنولوجيا الحديثة على إجراء رفع وتحريك الدعوى أو الطعن التجارى، بل يمتد ليشمل إجراء التحضير بحيث يجب على قلم الكتاب إرسال ملف الدعوى التجارية إلكترونياً لهيئة التحضير، فالمادة ١٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ تنص على أن "يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونياً إلى هيئة التحضير ويتولى قاضى التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها فى هذا القانون وله فى سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك".

ثانيا ـ الإعلان الإلكترونى لصحيفة الدعوى:

يعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكترونى المختار(المادة ١/١٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩). ويقصد بالعنوان الإلكترونى المختار بأنه الموطن الذى يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونياً سواء تمثل فى بريد إلكترونى خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية. وإذا تعذر الإعلان الإلكترونى، إتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفى هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى التجارية أو الطلبات العارضة أو الإدخال فى اليوم التالى على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقى (المادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩)،

وفى جميع الاحوال، يجب على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكترونى وإيداعه ملف الدعوى الورقى(١).

وتنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "يتم الإعلان الإلكترونى بإعلان الدعوى على الموقع الإلكترونى قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكترونى المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محلياً، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلاً مختاراً له، ويعتبر الإعلان الإلكترونى منتجاً لأثره فى الإعلان متى ثبت إرساله". وتنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "إذا أقيمت الدعوى بالطريق الإلكترونى جاز لقلم الكتاب إعلان الخصوم بالأحكام والقرارات التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة بذات الطريق"، وهو ذات ما أكدت عليه المادة الخامسة من قرار وزير العدل المصرى رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠، فنصت على أنه "يجوز لكل الجهات والأشخاص المقيدين بالسجل الإلكترونى التقدم بطلب لتغيير العنوان الإلكترونى الخاص بهم وذلك بذات الطريق المقرر للقيد أول مرة بالسجل".

ثالثا ـ الإلتزام بتحديد عنوان إلكترونى مختار :

ضمانا لتحقيق غاية إستخدام التكنولوجيا فى نطاق الدعاوى والطعون التجارية، يجب تحديد عنوان إلكترونى مختار، وهو الموطن الذى يحدده الأشخاص والجهات المبينة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونياً سواء تمثل فى بريد إلكترونى خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية، فالمادة ١٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ تنص على أنه "مع عدم

(١) المادة ٣/١٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

الإخلال بأحكام أى قانون آخر، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكترونى مختار يتم الإعلان من خلاله"[1].

وينشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكترونى موحد يخصص لقيد العنوان الإلكترونى المختار، ومنه البريد الإلكترونى الخاص بالجهات والأشخاص الآتية:

١ـ الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة

٢ـ الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٣ـ مكاتب المحامين (المادة ١/١٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩).

وتوافى الجهات والأشخاص المشار إليها سابقاً المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكترونى المختار لقيده فى ذلك السجل كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل ويعد ذلك العنوان محلاً مختاراً لهم (المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩)، وضماناً للاستفادة من كافة مظاهر التطور التقنى، لذوى الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أى عنوان إلكترونى مختار آخر على أن يكون ذلك العنوان قابلاً لحفظه واستخراجه، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٣/١٧ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩[2]، وهو ما أكدت عليه المادة السادسة من قرار وزير العدل المصرى رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠، فنصت على أنه "يتم إعلان الأشخاص والجهات على العنوان الإلكترونى

(١) محمد على سويلم، التقاضى عبر الوسائل الإلكترونية فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص٤٢

(٢) د/عبدالله عبدالحى الصاوى، تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضى المدنى، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص٧٢١

الوارد بالسجل ويعد منتجاً لآثاره من تاريخ الإرسال، ومع ذلك يكون لذوى الشأن الأتفاق على أن يتم الإعلان على أى عنوان إلكترونى مختار آخر"[١].

رابعا ـ الإيداع الإلكترونى للطلبات وأوجه الدفاع :

تنقسم الخدمات المتاحة إلكترونياً أمام خصوم الدعوى والطعن التجارى إلى نوعين بحيث يضم النوع الأول خدمة الإيداع الإلكترونى لمذكرات الطلبات والدفاع والمستندات المؤيدة لها، بينما يشتمل النوع الثانى على خدمة الإطلاع الالكترونى على كافة أوراق الدعوى، وهو ما نظمته صراحة المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، فذكرت أنه "يجوز للخصوم إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفاع والطلبات والإطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكترونى عبر الموقع الإلكترونى المخصص لذلك"، فالمسألة يترك أمر تقديرها للخصوم، فقد يرى الخصم أن مصلحته تقتضى التقديم الالكترونى للطلبات وأوجه الدفاع الجوهرية، وقد يرى غير ذلك، وحسناً فعل المشرع المصرى ذلك[٢].

(١) قرار وزير العدل المصرى رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم القيد فى السجل الإلكترونى للتقاضى أمام المحاكم الأقتصادية، فالمادة الأولى من هذا القرار تنص على أن "ينشأ سجل إلكترونى موحد للمحاكم الاقتصادية لقيد العنوان الإلكترونى المختار للجهات والأشخاص راغبى الحصول على خدمة التقاضى الإلكترونى وذلك لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونياً. ويعين بقرار من السيد مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم المتخصصة فى بداية كل عام قضائى قاضياً أو أكثر من قضاة إدارة المحاكم المتخصصة أو قضاة المحاكم الاقتصادية كل من مدير نظام التقاضى الإلكترونى ومدير للسجل الإلكترونى ومسئول للنظام فى كل محكمة وتحدد فى قرارات تعيينهم المهام الموكلة إليهم ويعاونهم عدد كاف من الموظفين والإداريين"، صدر هذا القرار فى ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠، نشر فى الوقائع المصرية العدد ٢٧٩ فى ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠، وتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر

(٢) د/خالد أبوالوفا، المستحدث فى تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٢١

خامسا ـ عدم حضور المدعى الجلسات :

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "إذا لم يحضر المدعى جلسات المحاكمة جاز للمحكمة إعمال نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية"، فإذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه، حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها، فإذا إنقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها ، إعتبرت كأن لم تكن (المادة ٨٢ من قانون المرافعات). وتنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه "إذا حضر المدعى عليه فى أى جلسة أو رفع المستندات والمذكرات إلكترونياً اعتبر الحكم المنهى للخصومة حضورياً فى مواجهته، فالحكم يعتبر حضورياً فى مواجهة المدعى عليه فى حالتى حضوره أى جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوى، أورفع المذكرات والمستندات إلكترونياً، وهو ما يعنى أن قيام المدعى عليه برفع مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة لها إلكترونياً كافياً لاعتبار الحكم المنهى للخصومة حضورياً فى مواجهته حتى ولو لم يحضر أى جلسة، وبالتالى يسرى ميعاد الطعن على هذا الحكم من تاريخ صدوره، وليس من تاريخ إعلانه للمدعى عليه.

التزام وزير العدل بإصدار قرارات تنظيم القيد الإلكترونى لصحف الدعاوى:

أوجب المشرع المصرى على وزير العدل بالتنسيق مع وزير الإتصالات إصدار القرارات التى تنظم القيد الإلكترونى لصحف الدعاوى المراد تحريكها أمام المحاكم الاقتصادية وسير هذه الدعاوى وإعلانها للمدعى عليه وآليات حمايتها من عبث الغير عبر وسائل حماية البيانات والمعلومات المتداولة إلكترونياً، وهو ما جاءت به نص المادة ١/٥ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، فقررت أن "يصدر وزير العدل بالتنسيق مع وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات القرارات المنظمة للقيد فى السجل المشار إليه

فى المادة ١٧ من هذا القانون المرافق وتنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونياً وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونياً، وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها(١).

وفى هذا الخصوص، يمكن الاستعانة بقرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦، وذلك على النحو الاتى : نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٩٦-١ من قانون المرافعات الفرنسى على أن "يحدد قرار وزير العدل آليات تبادل الأوراق القضائية عبر الطرق الالكترونية".

وقد نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أنه "يجب أن تخضع الإجراءات القضائية التى تجرى إلكترونياً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القرار، وخاصة تلك المتعلقة بالضمانات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية". كما تشدد المادة الثانية من قرار وزير العدل الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أنه "يجرى إرسال الطلبات والرد عليها عبر تقنية COMEDEC، وهى عبارة عن منصة توجيه مخصصة لعمليات التبادل الإلكترونى لهذه الطلبات والرد عليها"، وبالتالى يجب ألا يخل التبادل الإلكترونى لأوراق الدعوى بالحماية القانونية المقررة للبيانات الشخصية، فالأهمية القانونية لهذه البيانات لا تقل عن أهمية أستخدام الآليات الإلكترونية فى مرفق القضاء(٢).

(١) أحمد محمد عصام، أثر التحول الرقمى على نظرية الاختصاص القضائى فى منازعات التقاضى الإلكترونى، مرجع سابق، ص٢٥١

(2) Caroline BOISSEL, e-greffe : de la dématérialisation des actes de procédure vers le développement d'une justice en ligne? mémoire, 2004 ; *www.memoireonline.com/.../m_utilisation-nouvelles-technologies-pr*

وتنص المادة ٣ من قرار وزير العدل الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أنه "يجرى تشغيل COMEDEC بواسطة الوكالة الوطنية للسندات والأوراق المؤمنة وتحت إشراف وزارة العدل. ويجرى تحديد إجراءات تدخل هذه الوكالة وفقا لأتفاق الخدمات الذى أعتمده مجلس الإدارة فى ١٣ يوليو ٢٠١٠، والذى جرى توقيعه وفقا للفقرة ١٣ من المادة ٢ من المرسوم التشريعى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٧ بإنشاء الوكالة الوطنية للسندات والاوراق المؤمنة".

وقررت المادة ٤ من قرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أن "البيانات ذات الطابع الشخصى، والواردة فى سجلات الأحول المدنية تخضع للتوقيع الإلكترونى من جانب ضباط الأحوال المدنية". وتقرر المادة ٨ من قرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أن "تستخدم تقنية COMEDEC الإجراءات التقنية التى تضمن التصديق والتوقيع الالكترونى ونزاهة وسرية وتتبع المبادلات الإلكترونية، ويجب أن تجرى المصادقات الالكترونية عن طريق إستخدام الشهادات الالكترونية الداعمة لهذه المصادقات"، وهو ما يتفق مع حكم القواعد العامة للتوقيع الإلكترونى، والتى تشدد على ضرورة التصديق على هذا التوقيع حتى يرتب ذات الآثار القانونية المترتبة على التوقيع بصورته التقليدية(١).

وتنص المادة ٩ من قرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أنه "يجب توفير الآليات التقنية التى تضمن أمان التوقيع الإلكترونى بواسطة البطاقات الذكية عبر آلية ANTS للبلديات وخدمات التسجيل المدنى المركزية". وتجيز

(1) David Dupetit, La procédure civile électronique, une réalité pour 2008 ?; E-Justice, Master II NTIC 2009 : 2010 ; sur le site : *www.e-juristes. org/wp-content/uploads/2010/04/Ejustice.pdf*

المادة ١٠ من قرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ أن "يجرى إصدار البطاقات الذكية للمسجلين ووكلائهم لتمكينهم من التعرف على أنفسهم على تقنية COMEDEC والسماح لهم بوضع توقيعاتهم الالكترونية، ويجوز للمسجلين فى حالة الضرورة إستخدام هذه البطاقات الذكية لأغراض أخرى بخلاف إجراءات التقاضى"، فهناك بطاقات ذكية تتضمن شريحة إلكترونية تحمل كافة البيانات الشخصية لحامها، وبصورة صحيحة(١).

وتنص المادة ١٢ من قرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أنه "ترسل شهادة التحقق الإلكترونى من التوقيع الإلكترونى بواسطة COMEDEC لنظام معلومات الجهة الطالبة، والتى تقع على عاتقها مسئولية الإحتفاظ بهذه الشهادة الإلكترونية"، كما نصت المادة ١٣ من قرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ١٩ يناير ٢٠١٦ على أنه "تصدر الشهادات الإلكترونية المشار إليها فى المادة ١٢ من جانب مزود خدمة التصديق الإلكترونى وتحت مسئولية وإشراف وزارة العدل ومن خلال ANTS المتخصصة كمقدم لخدمات التصديق الالكترونى"، وبالتالى ضمان تحقيق إستفادة حقيقية من التقنيات الحديثة فى مجال التقاضى(٢).

(1) Caroline BOISSEL, e-greffe : de la dématérialisation des actes de procédure vers le développement d'une justice en ligne, op.cit.

(2) David Dupetit, La procédure civile électronique, une réalité pour 2008 ? E-Justice, Master II NTIC 2009, op.cit.

المطلب الثالث

مدى إلكترونية إجراءات الطعن على الأحكام الصادرة فى الدعاوى التجارية

تمهيد وتقسيم:

يفرق القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بين إجراءات الطعن بالاستئناف على حكم المحكمة الاقتصادية، والإجراءات المتبعة للطعن بالنقض على ذات الحكم من حيث مدى إتباع الطريق الإلكترونى من عدمه لمباشرة إجراءات الطعن بحيث يجوز الطعن بالاستئناف إلكترونيا بينما يجوز الطعن بالنقض ورقيا، وبناء على ذلك تنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتى:

الفرع الأول ـ الإجراءات الإلكترونية للطعن بالاستئناف

الفرع الثانى ـ الإجراءات الورقية للطعن بالنقض

الفرع الأول

الإجراءات الإلكترونية للطعن بالاستئناف

وفقا لصراحة حكم الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، والتى تستثنى الطعون بالنقض على أحكام المحاكم الاقتصادية من النظام الإجرائى الإلكترونى بحيث يجوز رفع وتحريك الطعن بالاستئناف على ذات الأحكام بهذا النظام التقنى تأسيساً على أن هذا الطعن الأخير يرفع أمام ذات المحكمة الإقتصادية، وينظر أمامها[1].

(١) وهو ما قضت به محكمة النقض بحكمها الصادر في ٢٠١٠/٦/٦، فقررت " إذ كان النص في المواد ١،٦،٩،١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون السلطة القضائية قد =

وتطبيقا لنص المادة ١٠ من قانون المحاكم الإقتصادية، لا يجوز الطعن في أحكام الدوائر الابتدائية إلا أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية التي تتبعها هذه الدوائر. فلا يجوز الطعن علي هذه الأحكام أمام محكمة الاستئناف العادية. وبالتالي، إذا طعن المحكوم عليه علي حكم الدائرة الابتدائية أمام دائرة تتبع محكمة الاستئناف العالي، أو أمام دائرة استئنافية تتبع محكمة اقتصادية غير تلك التي صدر عن دائرتها الابتدائية الحكم، فإنه يتعين علي الدائرة الاستئنافية أن تقرر عدم الاختصاص، وتحيل الطعن بالاستئناف إلي دائرة الاستئناف المختصة قانوناً عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات. أيضا، لا يجوز الطعن بالاستئناف عن حكم صادر من دائرة إبتدائية إلا أمام الدائرة الاستئنافية التابعة لذات المحكمة الاقتصادية، والتي تقع في دائرة اختصاصها المكاني قياساً علي قاعدة عدم جواز رفع استئناف عن حكم صادر من محكمة ابتدائية إلا إلي محكمة الاستئناف التي تقع تلك المحكمة في دائرة اختصاصها المكاني.

كما أن المادة ١٠ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ حددت نطاق الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدر عن الدوائر الابتدائية، فقررت الفقرة

=

جري علي أن " تتكون المحاكم من : أ- ..... مما مفاده أن المشرع بعد أن حدد مقار محاكم الاستئناف في الدولة حدد المحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة اختصاصها المكاني فمن ثم لا يجوز رفع استئناف عن حكم صادر من محكمة ابتدائية إلا إلي محكمة الاستئناف التي تقع تلك المحكمة في دائرة اختصاصها المكاني كما لا يجوز لمحكمة الاستئناف التخلي عن هذا الاختصاص لمحكمة أخري من درجتها، فإذا تيقنت من أن محكمة أول درجة التابعة لها غير مختصة محلياً بنظر الدعوي كان عليها أن تقضي أولاً بإلغاء الحكم الصادر منها وبإحالة الدعوي بحالتها إلي محكمة أول درجة المختصة محلياً إعمالا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات والتي لم تستنفد بعد ولايتها علي الدعوي وذلك احتراماً لمبدأ تبعية المحاكم بعضها للبعض الأخر ولأن القضاء لا يسلط علي قضاء أخر إلا إذا كان الأول أعلي درجة من الثاني وفي نطاق الاختصاص المكاني المحدد ما لم يقض القانون بغير ذلك، ومن ثم كان الاختصاص المكاني في هذا الخصوص من النظام العام لتعلقه بنظام التقاضي في الدولة" الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٧ق، جلسة ٢٠١٠/٦/٦، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في ١٠ سنوات من يناير ٢٠٠٣ لغاية أخر ديسمبر ٢٠١٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

الأولي "يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها"، والطعن في أحكام الدوائر الابتدائية جائز أيا كانت قيمة الدعوي التي صدرت فيها الحكم، أي يقبل الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الطعن بالاستئناف، ولو كانت قيمة الدعوي لا تتجاوز أربعين ألف جنية(١).

وتطبيقا لحكم المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية، يحكم اجراءات الطعن بالاستئناف علي أحكام الدوائر الابتدائية القواعد العامة التي أوردها قانون المرافعات في المواد ٢١١ إلي ٢١٨. أيضا، تطبق قواعد الطعن بالاستئناف الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول لقانون المرافعات(٢)، فعلي سبيل المثال، تنص المادة ٢٣٠ مرافعات علي أنه "يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوي، ويجب أن تشتمل الصحيفة علي بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة".

ويجوز اعلان صحيفة الطعن بالاستئناف وفقا لقواعد الإعلان الإلكترونى المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ لتشابه إجراءات إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف مع إجراءات إعلان صحيفة الدعوى، فهذا النص يؤكد على " يتم الإعلان الإلكترونى بإعلان الدعوى على الموقع الإلكترونى قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكترونى المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محلياً، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلاً مختاراً له، ويعتبر الإعلان الإلكترونى منتجاً لأثره فى الإعلان متى ثبت إرساله".

(١) د/فتحي والي، مرجع سابق، بند ٤٧٩، ص٨٩٥

(٢) د/فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٤٧٩، ص٨٩٦

وإذا كان للمدعي الحق في تحديد موضوع الخصومة أمام محكمة أول درجة، فإن خصومة الاستئناف تتحدد من حيث الموضوع في ضوء الطلبات التي أثيرت في خصومة أول درجة، وفصلت فيها المحكمة، ورفع عنها الاستئناف، فلا يجوز أن يورد المستأنف في صحيفة استئنافه، أو أن يطلب أثناء سير الخصومة طلبات جديدة لم يكن قد سبق أن طلبها في خصومة الدرجة الأولي، فالمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات تشدد صراحة علي عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف ضماناً لعدم الاخلال بمبدأ التقاضي علي درجتين.

ولخصومة الاستئناف أطرافها، هم الطاعن أو الطاعنون من جانب، والمطعون ضده أو ضدهم من جانب أخر. ويشترط في خصوم الطعن أن يكونوا خصوماً في خصومة الدرجة الأولي عملا بمبدأ التقاضي علي درجتين[1]. و يبدء ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ صدور الحكم عملا بصراحة نص المادة ١٠ اقتصادية، والتي قررت أنه "..... يكون ميعاد الاستئناف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم"، إلا أن قانون المحاكم الاقتصادية لم ينص علي الاستثناءات الواردة في قانون المرافعات، والتي تقضي ببدء ميعاد الطعن في بعض الأحوال من تاريخ إعلان الحكم (المادة ٢١٣ من قانون المرافعات)، أو بدء الميعاد من واقعة أخري غير صدور الحكم أو إعلانه، كصدور الحكم الإبتدائي بناء علي غش وقع من الخصم أو بناء علي ورقة مزورة أو بناء علي شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوي احتجزها الخصم (المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات)، ومع ذلك، يسري حكم الإستثناءات السابقة في نطاق الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية إعمالا لنص المادة الرابعة من قانون إصدار قانون

(١) د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، بند ٢٨٠، ص٤٨٣

المحاكم الاقتصادية، والتي قررت تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون[1].

الفرع الثانى

الإجراءات الورقية للطعن بالنقض

وفقا لصراحة نص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، لا تخضع إجراءات الطعن بالنقض للنظام الإلكترونى المتبع أمام قضاء المحكمة الإقتصادية، فمازال العمل يسير على النظام الورقى التقليدى تأسيساً على أن كافة الطعون بالنقض يجرى تحريكها ورفعها بالنظام الورقى فحسب، أى من خلال تحرير صحيفة الطعن ورقياً وإيداعها قلم كتاب محكمة النقض مصحوبة بالأوراق والمستندات المؤيدة لها. وتنص المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية"، مفاد النص السابق أن الأصل العام في نطاق الطعن بالنقض أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية، والاستثناء جواز الطعن بالنقض في الأحوال التي تنص عليها المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية.

وهو ما يعنى أنه يجوز الطعن بالنقض في أحكام المحكمة الاقتصادية في الأحوال الأتية : ١ـ أحكام الدوائر الاستئنافية الصادرة في الدعاوي المرفوعة إليها ابتداء : أي الأحكام التي صدرت في الدعاوي التي تجاوزت قيمتها عشرة ملايين جنية أو كانت

(١) د/فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ٤٨٠، ص٨٩٧

غير مقدرة القيمة، أما أحكام الدوائر الاستئنافية الصادرة في الطعون بالاستئناف علي أحكام الدوائر الابتدائية، لا تقبل الطعن فيها بالنقض. فإذا فصلت الدائرة الاستئنافية في الطعون المرفوعة إليها علي أحكام الدوائر الابتدائية في الدعاوي التي لم تزد قيمتها علي ١٠ ملايين جنية، فلا يجوز الطعن بالنقض في أحكام الدوائر الاستئنافية، وينتهي النزاع في مثل هذه الأحوال عند الحكم الصادر من الدوائر الاستئنافية.

وقد بررت المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المحاكم الاقتصادية النص علي عدم جواز الطعن بالنقض في أحكام الدوائر الاستئنافية الصادرة في الطعون بالاستئناف علي أحكام الدوائر الابتدائية بأنه يتلاقي وطبيعة المنازعات الاقتصادية التي تستوجب سرعة استقرار المراكز القانونية للخصوم في نطاق المعاملات الاقتصادية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " النص في المادة الحادية عشر من ذات القانون علي أن " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية بطريق النقض....."، مفاداه أن المشرع غاير في الحق في الطعن بالنقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، فأجازه بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية ابتداءً دون غيرها من الدعاوي التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية، ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية.... لما كان ذلك، وكان البادئ من فحص أوراق الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية باعتبارها محكمة الدرجة الثانية للدعوي، فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير جائز"[(١)].

(١) طعن مدني رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ق، جلسة ٢٠١٢/٥/١٤، منشور علي شبكة قوانين الشرق، EASTLAWS.COM
=

ولم يحدد قانون المحاكم الاقتصادية الميعاد الذي يجب أن يرفع فيه الطعن بالنقض في أحكام الدوائر الاستئنافية الصادرة ابتداء، كما لم يرسم إجراءات هذا الطعن، وهو ما يفتح الباب لسريان حكم المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية، والتي تؤكد علي تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وتطبيقا لذلك، يجب رفع الطعن بالنقض خلال ستين يوما من تاريخ

=

، والطعن رقم ٨٨٠٨ لسنة ٨١ق، جلسة ٢٠١٢/١٠/١١، منشور علي شبكة قوانين الشرق،

EASTLAWS.COM

كما قضت محكمة النقض بأنه " لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صادراً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ استئنافاً للحكم الصادر برقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٩ اقتصادي القاهرة بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣٠، وكان النص في المادة ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قصر الطعن بالنقض علي الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية دون الصادرة استئنافاً لحكم أول درجة، الأمر الذي ينحسر معه الحكم المطعون فيه عن الطعن بالنقض ويتعين التقرير بعدم قبوله".

طعن مدني رقم ٩٤٣٥ لسنة ٨٠ق، جلسة ٢٠١٢/١١/٨، منشور علي شبكة قوانين الشرق،

EASTLAWS.COM

أيضا، قضت محكمة النقض بأنه "إذ كان المشرع في إطار سلطته التقديرية في تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في القضايا الاقتصادية بما قرره في المادتين ٦، ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوي التي لا يجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، ومن عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، عدا الاحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يرجع إلي ضمان سرعة الفصل في هذه المنازعات بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محلياً وعالمياً بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها علي نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة وتحقيقاً لذلك، فقد أنشأ المشرع محاكم اقتصادية بدوائر محاكم الاستئناف تضم دوائر ابتدائية وأخري استئنافية يرأسها رئيس بمحاكم الاستئناف وتشكل من قضاة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية". الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٧٠ق، جلسة ٢٠١٢/٦/٢١، مجلة محكمة القاهرة الاقتصادية، العدد الأول، يناير ٢٠١٣، ص١٣

صدور الحكم عملا بحكم المادة ١/٢٥٢ من قانون المرافعات، والتي تنص علي أن " ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً".

وإذا كان الطعن مرفوعا من النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات، فلا يتقيد هذا الطعن بميعاد يجب أن يرفع خلاله تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات، والتي تستثني الطعن المرفوع من النائب العام من ميعاد ٦٠ يوما مقرراً " ولا يسري هذا الميعاد علي الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة ٢٥٠".

النتائج والتوصيات

تناولنا فى هذه الدراسة نطاق استخدام التقنيات الحديثة لرفع وتحريك الدعاوى التجارية أمام المحكمة الاقتصادية على ضوء القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وذلك من خلال ثلاث مطالب رئيسية بحيث تناولنا إجراءات رفع وتحريك هذه الدعاوى أمام المحكمة الاقتصادية، وخصصنا المطلب الثانى لدراسة إجراءات التحضير والوساطة أمام هيئة التحضير، وخصصنا المطلب الثالث الإجراءات الإلكترونية للطعن بالاستئناف، والإجراءات الورقية للطعن بالنقض.

أولا ـ النتائج:

١ـ يخطر قاضى التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأى وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها البريد الإلكترونى أو الإتصال الإلكترونى أو الإتصال الهاتفى أو الرسائل النصية.

٢ـ يعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكترونى المختار.

٣- يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونياً إلى هيئة التحضير ويتولى قاضى التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها فى هذا القانون، وله فى سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك.

٤- ضمانا لتحقيق غاية إستخدام التكنولوجيا فى نطاق الدعاوى والطعون التجارية، يجب تحديد عنوان إلكترونى مختار، وهو الموطن الذى يحدده الأشخاص والجهات المبينة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونياً سواء تمثل فى بريد إلكترونى خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية.

٥- تنقسم الخدمات المتاحة إلكترونياً أمام خصوم الدعوى والطعن التجارى إلى نوعين بحيث يضم النوع الأول خدمة الإيداع الإلكترونى لمذكرات الطلبات والدفاع والمستندات المؤيدة لها، بينما يشتمل النوع الثانى على خدمة الإطلاع الالكترونى على كافة أوراق الدعوى.

٦- وفقا لصراحة حكم الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، والتى تستثنى الطعون بالنقض على أحكام المحاكم الاقتصادية من النظام الإجرائى الإلكترونى بحيث يجوز رفع وتحريك الطعن بالاستئناف على ذات الأحكام بهذا النظام التقنى تأسيساً على أن هذا الطعن الأخير يرفع أمام ذات المحكمة الإقتصادية، وينظر أمامها.

ثانيا - التوصيات:

١- نوصى المشرع المصرى بتوسيع نطاق الإجراءات الإلكترونية الخاصة بالدعاوى التجارية أمام المحكمة الاقتصادية، فعلى سبيل المثال تقديم الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الدعاوى بصورة إلكترونية ونظرها وتحقيقها والفصل فيها عبر

التقنيات الحديثة، فلا يقتصر نطاق الاستفادة الإلكتروتى على إجراءات رفع وتحريك الدعاوى التجارية.

٢- نوصى المشرع المصرى بالنص على إلكترونية إجراءات الطعن بالنقض على أحكام الدوائر الاستئنافية التابعة للمحكمة الاقتصادية حتى تتماشى مع فلسفة الفصل فى الدعاوى التجارية التى تنظرها هذه المحكمة، وهى سرعة إنهاء هذه الدعاوى بموجب حكم ملزم لأطرافه.

قائمة المراجع

أولا ـ المراجع العربية:

د/أحمد علي السيد خليل، مدي حاجة منازعات الاستثمار إلي محاكم متخصصة (نموذج المحاكم الاقتصادية في التجربة المصرية)، ص١٠٤٥، بحث مقدم لمؤتمر كلية القانون بجامعة الإمارات، المؤتمر السنوي الدولي التاسع عشر، ٢٧ أبريل ٢٠١١، منشور علي الموقع الالكتروني :

slconf.uaeu.ac.ae/19/arabic_programes.asp

أحمد هندى، التقاضى الإلكترونى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤

أحمد محمد عصام، أثر التحول الرقمى على نظرية الاختصاص القضائى فى منازعات التقاضى الإلكترونى، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠٢١

أمير فرج يوسف، المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضى الإلكترونى، المكتب العربى الحديث، ٢٠١٤

خالد ممدوح إبراهيم، التقاضى الإلكترونى، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٨

د/خالد أبوالوفا، المستحدث فى تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠

صفاء أوتانى، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢

د/عبدالله عبدالحى الصاوى، تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضى المدنى، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص٧١٩

د/عوني خميس أحمد واكد، نظام المحاكم الضريبية ومدي إمكانية تطبيقه في مصر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، ٢٠١٢

د/فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠١٧

محمد عصام الترساوى، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣

محمد على سويلم، التقاضى عبر الوسائل الإلكترونية فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠

هادى حسين على الكعبى، مفهوم التقاضى عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق المحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، ٢٠١٦

ثانيا ـ المراجع الأجنبية:

Caroline BOISSEL, e-greffe : de la dématérialisation des actes de procédure vers le développement d'une justice en ligne? mémoire, 2004 ; *www.memoireonline.com/.../m_utilisation-nouvelles-technologies-pr*

David Dupetit, La procédure civile électronique, une réalité pour 2008 ?; E-Justice, Master II NTIC 2009 : 2010 ; sur le site : ***www.e-juristes**. org/wp-content/uploads/2010/04/Ejustice.pdf*